وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى افق السماء واخر
وقتها الى ان الذى يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس واخر
وقتها فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء
الزوال وعندهما وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله اذا صار كل شىء مثله سوى
فىء الزوال واول وقت صلوة العصر اذا خرجت وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم يغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغيب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع
الفجر والشفق هو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة واما عندهما
هو الحمرة نفسها البياض الذى بعدها اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فثلثة
الاول عند طلوع الشمس والثانى عند غروبها الا عصر يومه والثالث وقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثناء عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر
يوم اخر وغيره من الفوائت ۰ والخامس ۰ من شروط الصلوة ۰ استقبال
القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر فى الخلافية ان نوى المصلى وقت الشروع الى الصلوة ان قبلته
محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة ولو كان المصلى مريضا

لا يقدر

لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه او كان خائفا على التوجه
الى جهة فان توجه الى القبلة من عدو او سبع يأتيه من جهة [illegible] يضيع
فى ماله او بدنه يصلى الى اى جهة قدر ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته بالاتفاق ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكره اشد الكراهة ۰ والسادس
من شروط الصلوة ۰ النية ۰ لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات النية كون قصد الفعل لما شرع له والمستحب فى النية ان ينوى بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت ان اصلى كذا ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز ولا يجوز
عكسه والمصلى اذا كان متنفلا يكفيه بنية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها والاصح ان التراويح لا يجوز بمطلق النية
وفى صلوة الوتر والجمعة والعيدين يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية
فيهن وكذا جميع الفروض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
والمفترض اذا صلى الفرض لا يكفيه بنية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
لتميز ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا يشترط نية اعداد الركعات اجملها
لكونها معينة معلومة ولا يحتاج الامام الى نية الامامة حتى لو شرع على نية
انفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداهن به لا يجوز
ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن يتبعه عموما واما المقتدى فينوى الاقتداء
بالامام والمتابعة وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ۰۰

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)